المبحث الثالث: الجدال في الدين:

قال: «وَمِنَ السُّنَّةِ: هِجْرَانُ أَهْلِ البِدَعِ، وَمُبَايَنَتُهُم، وَتَرْكُ الجِدَالِ والْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ».

الجِدال: مصدر جادل، والجَدَل: منازعة الخصم للتغَلُّب عليه(١).

والخِصام: المُجادَلة، فهما بمعنى واحد(٢).

وينقسم الخصام والجدال في الدين إلى قسمين:

الأول: جدال محمود:

وهو كل جدال أيَّدَ الحقَّ أو أوصل إليه بنيَّة خالصة وطريق صحيح. ويكون بالحسنى؛ لقوله تعالى: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل:١٢٥]، وقال: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت:٤٦].

وهذا مأمور به إما وجوبا، أو استحبابا بحسب الحال؛ لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل:١٢٥].

ومن أمثلته: مجادلة ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا للخوارج، حيث رجع منهم عدد كثير(٣).

الثاني: جدال مذموم:

---

(١) ينظر: «لسان العرب» (١١/ ١٠٥)، مادة: «جدل».

(٢) ينظر: «لسان العرب» (١٢/ ١٨٠)، مادة: «خصم».

(٣) القصة أخرجها عبد الرزاق في مصنفه (١٨٦٧٨)، والحاكم (٢٦٥٦)، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

وهو كل جدال خالف الصواب في مقصده أو طريقته.

كمن يجادل؛ نُصرةً للباطل، أو انتصارا للنفس، أو على غير علم وبصيرة، فهذا قبيح منهِي عنه؛ لقوله تعالى: ﴿مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [غافر:٤]، وقولِه: ﴿وَجَٰدَلُواْ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُواْ بِهِ ٱلْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ﴾ [غافر:٥].

وعن أبي أُمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا الجَدَلَ**»، ثُمَّ تَلاَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْلَهُ تَعالى: ﴿**مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ**﴾ [الزخرف: ٥٨][(١)].

المبحث الرابع: التعريف بأشهر البدع:

ذكر المؤلف ثماني فِرَق من أشهر البدع في الإسلام، وسنعرض لها باختصار:

- **الأولى: الرافضة:**

وهم الذين يَغْلُون في آل البيت[(٢)]، ويُكفِّرون من عداهم من الصحابة، أو يُفَسِّقُونهم، وهم فِرَق شتى فمنهم الغلاة الذين ادَّعَوا أنَّ عليا إله، ومنهم دون ذلك.

---

(١) **حسن**: أخرجه الترمذي (٣٢٥٣)، وابن ماجه (٤٨)، وأحمد (٢٢١٦٤)، وحسنه الألباني.

(٢) تنبيه: الفرق بين السُّنة والرافضة في مصطلح «آل البيت»:

- الصحيح أن المراد بآل بيت النبي ﷺ أزواجُه وذريته، وقرابته المسلمون الذين تحرم عليهم الصدقة، كما قال ﷺ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ**

وأول ما ظهرت بدعتهم في خلافة علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين قال له عبد الله بن سبأ: أنت الإله، فأمر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإحراقهم، وهرب زعيمُهم عبد الله بن سبأ إلى المدائن[1].

وسُمُّوا رافضةً؛ لأنهم رفضوا زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حين سألوه عن أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فترحَّم عليهما، فرفضوه وفارقوه.

وسموا أنفسهم شيعة؛ لأنهم يزعمون أنهم يتشيعون لآل البيت، وينتصرون لهم، ويطالبون بحقهم في الإمامة.

- **الثانية: الجَهْمية:**

لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ» [أخرجه مسلم (١٠٧٢)]، وهم بنو هاشم، ولم يبقَ لهاشم عَقِب إلا مِن جهة ابنه عبد المطلب فقط. فبنو هاشم صفوة قريش.

فالحاصل: أنَّ آل بيته ﷺ هم أزواجه وذريته، ومن كان مِن نَسْل عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، وهؤلاء هم أشراف الناس.

- وجمهور الشيعة يرون: أن المراد بأهل البيت هم أصحاب الكساء الخمسة، الذين نزلت فيهم آية التطهير، وبقية الأئمة الاثني عشر.

(١) ينظر: «تاريخ دمشق» (٢٩/ ٩).

الجهمية: نسبة إلى الجَهم بن صفوان، الذي قتلَه سَلْمُ بن أَحْوَزَ سنة إحدى وعشرين ومئة من الهجرة[1].

ومذهبهم في الصفات: التعطيل والنفي، وفي القدر: القولُ بالجبر، وفي الإيمان: القول بالإرجاء، وهو أن الإيمان مجرد الإقرار بالقلب وليس القولُ والعملُ من الإيمان، ففاعل الكبيرة عندهم مؤمن كامل الإيمان؛ فهم معطِّلة، جبرية، مرجئة، وهم فرق كثيرة.

- **الثالثة: الخوارج:**

وهم الذين خرجوا لقتال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسبب التحكيم.

ومذهبهم التبرؤ من عثمان وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والخروج على الإمام إذا خالف السنة، وتكفير فاعل الكبيرة، وتخليده في النار، وهم فرق عديدة.

- **رابعا: القدرية:**

وهم الذين يقولون بنفي القدر عن أفعال العبد، وأن للعبد إرادة وقدرة مُستَقِلَّتَين عن إرادة الله وقدرته، وأول من أظهر القولَ به معبدُ الجُهَني في أواخر عصر الصحابة، تلقَّاه عن رجل مجوسي في البصرة.

- **خامسا: المرجئة:**

---

(١) ينظر: «خلق أفعال العباد» للإمام البخاري ص ٤٠، و«الإبانة الكبرى» لابن بطة رقم (٣٢٥).

وهم الذين يقولون بإرجاء العمل عن الإيمان، أي: تأخيره عنه؛ فليس العمل عندهم من الإيمان، والإيمان مجرد الإقرار بالقلب، فالفاسق عندهم مؤمن كامل الإيمان، وإن فعل ما فعل من المعاصي أو ترك ما ترك من الطاعات، وإذا حكمنا بكفر من ترك بعض شرائع الدين فذلك لعدم الإقرار بقلبه لا لترك هذا العمل، وهذا مذهب الجهمية – كما سبق –، وهو مع مذهب الخوارج على طرَفَي نقيضٍ.

- **سادسا: المعتزلة:**

المعتزلة: أتباع واصِل بن عطاء الذي اعتزل مجلس الحسن البصري، وقرَّر أنَّ الفاسق في منزلة بين منزلتين، لا مؤمن ولا كافر، وهو مخلد في النار، وتابعه في ذلك عمرو بن عبيد.

ومذهبهم في الصفات: التعطيل – كالجهمية –، وفي القَدَر: قَدَرية ينكرون تعلُّقَ قضاء الله وقدَرِه بأفعال العبد، وفي فاعل الكبيرة: أنه مخلد في النار وخارج من الإيمان في منزلة بين منزلتين: الإيمان والكفر، وهم عكس الجهمية في هذين الأصلين.

- **سابعا: الكرَّامية:**

الكرَّامية: أتباع محمد بن كَرَّام المتوفى سنة خمس وخمسين ومئتين من الهجرة، يميلون إلى التشبيه في الصفات، والقول بالإرجاء وهم طوائف متعددة.

ثامنا: الكُلَّابية:

وهم أتباع عبد الله بن سعيد بن كُلَّاب، الذين نفوا بعض الصفات، وأثبتوا بعضها، فيثبتون سبع صفات، وهي: السمع، والبصر، والكلام، والحياة، والقدرة، والإرادة، والعلم.

المقطع السابع عشر

الخلاف في الفروع

قال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ إِمَامٍ فِي فُرُوعِ الدِّينِ؛ كَالطَّوَائِفِ الْأَرْبَعِ فَلَيْسَ بِمَذْمُومٍ، فَإِنَّ الاخْتِلَافَ فِي الْفُرُوعِ رَحْمَةٌ، وَالْمُخْتَلِفُونَ فِيهِ مَحْمُودُونَ فِي اخْتِلَافِهِمْ، مُثَابُونَ فِي اجْتِهَادِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ رَحْمَةٌ وَاسِعَةٌ، وَاتِّفَاقُهُمْ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ.

نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَعْصِمَنَا مِنَ الْبِدَعِ وَالْفِتْنَةِ، وَيُحْيِيَنَا عَلَىٰ الْإِسْلَامِ وَالسُّنَةِ، وَيَجْعَلَنَا مِمَّنْ يَتَّبِع رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الحَيَاةِ، وَيَحْشُرَنَا فِي زُمْرَتِهِ بَعْدَ المَمَاتِ بِرَحْمَتِهِ وَفَضْلِهِ، آمِينَ.

وَهَٰذَا آخِرُ الْمُعْتَقَدِ.

وَالْحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا».

الشرح:

هذا المقطع في الخلاف في مسائل الفروع، وقرَّر المؤلف أن الخلاف فيه ليس بمذموم كالخلاف في أصول الدين.

وفي هذا المقطع أربعة مباحث:

المبحث الأول: تقسيم الدين إلى أصول وفروع:

اشتهر هذا التقسيم في كلام أهل العلم، وينبغي أن يُقرر أمران:

الأول: أن هذا التقسيم حادث لم يكن في القرون المفضلة، وأوَّلُ من أحدثه المتكلمون من المعتزلة، وتابَعهم كثير من أهل السنة في مصنفاتهم.

الثاني: اختلف القائلون بهذا التقسيم في ضابط الفرق بين الأصول والفروع، فقال بعضهم:

١- أصول الدين هي: المسائل العلمية (الاعتقادية)، والفروع: المسائل العملية.

فيقال: ينبني على هذا الضابط أن مسألة: إثبات أو نفي رؤية النبي ﷺ لربِّه، ومسألة: المفاضلة بين عثمان وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، هما من أصول الدين؛ لأنهما مسألتان عِلميتان.

وتكون فريضة الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وتحريم الزنا، والربا، وشرب الخمر، من فروع الدين؛ لأنها مسائل عملية. وهذا ظاهر الفساد!.

٢- أصول الدين هي: المسائل القطعية، والفروع: المسائل الظنية.

وهذا فاسد أيضا؛ لأن كثيرا من مسائل العمل قطعية، وكثيرا من مسائل العِلم ظنية ليست قطعية.

وهنا يأتي سؤال: هل يُرَدُّ هذا التقسيمُ جملة ويكون باطلا؟

الجواب: لا؛ لأن هذه مسألة اصطلاحية، ولا مشاحة في الاصطلاح. بشرط أن يضبط بضابط صحيح تترتب عليه لوازم صحيحة، فهي مسألة اصطلاحية وليست من أصول أهل السنة في تقرير مسائل العقيدة.

ويمكن أن يقال في ضابط التمييز بين الأصول والفروع:

كل ما كان جليلا من المسائل، فهو من الأصول، وما كان دقيقا منها، فهو من الفروع، سواء كان أمرا علميا أو عمليا.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحق أن الجليل من كل واحد من الصنفين [أي: العلمي والعملي] مسائل أصول، والدقيق مسائل فروع. فالعلم بوجوب الواجبات؛ كمباني الإسلام الخمس، وتحريم المحرَّمات الظاهرة المتواترة، كالعلم بأن الله على كل شيء قدير وبكل شيء عليم، وأنه سميع بصير، وأن القرآن كلام الله، ونحو ذلك من القضايا الظاهرة المتواترة؛ ولهذا من جحد تلك الأحكام العملية المُجمع عليها كفر، كما أن من جَحَد هذه كفر»[1].

(١) «مجموع الفتاوى» (٦/٥٦-٥٧).

وابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ له كلام في نقد هذا التقسيم والحكم عليه بالبطلان والبدعة، وفي مواضع استعمله، والجمع بين ذلك أن كلامه في نقده ليس راجعا إلى أصل التقسيم ، وإنما إلى تفاصيله، إما من جهة الضابط، أو من جهة الحكم المترتب عليه، كما حقق ذلك بعض الباحثين.

المبحث الثاني: الخلاف في الفروع:

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ إِمَامٍ فِي فُرُوعِ الدِّينِ كَالطَّوَائِفِ الْأَرْبَعِ فَلَيْسَ بِمَذْمُومٍ؛ فَإِنَّ الاخْتِلَافَ فِي الْفُرُوعِ رَحْمَةٌ، وَالْمُخْتَلِفُونَ فِيهِ مَحْمُودُونَ فِي اخْتِلَافِهِمْ، مُثَابُونَ فِي اجْتِهَادِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ رَحْمَةٌ وَاسِعَةٌ».

الفروع جمع فرع، وهو لغة: ما بني على غيره(١).

ويراد به هنا: ما لا يتعلق بالعقائد كمسائل الطهارة، والصلاة ونحوها.

والاختلاف فيها ليس بمذموم متى كان صادرا عن نية خالصة واجتهاد، لا عن هوى وتعصب؛ لأنه وقع في عهد النبي ﷺ ولم ينكرْه.

ومن أمثلته: أنه ﷺ قال في غزوة بني قريظة: «**لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**»، فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نُصَلِّي حَتَّى

(١) «التعريفات» ص ١٦٦.

نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ(١).

ولأن الاختلاف فيها موجود في الصحابة وهم خير القرون، ولأنه لا يورث عداوة، ولا بغضاء، ولا تفَرُّقَ كلمة، بخلاف الاختلاف في الأصول.

وقول المؤلف: «وَالْمُخْتَلِفُونَ فِيهِ مَحْمُودُونَ فِي اخْتِلَافِهِمْ»، ليس ثناء على الاختلاف؛ فإن الاتفاق خيرٌ منه. وإنما المراد به: نفيُ الذَّمِّ عنهم، وأن كل واحد محمود على ما قال؛ لأنه مجتهد فيه، مريد للحق؛ فهو محمود على اجتهاده واتباع ما ظهر له من الحق، وإن كان قد لا يصيب الحق.

وقوله: «فَإِنَّ الاخْتِلَافَ فِي الْفُرُوعِ رَحْمَةٌ، وَالْمُخْتَلِفُونَ فِيهِ مَحْمُودُونَ فِي اخْتِلَافِهِمْ، مُثَابُونَ فِي اجْتِهَادِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ رَحْمَةٌ وَاسِعَةٌ»، يتعلق بها مسألتان:

الأولى: من جهة الأثر:

حيث يُروى في ذلك حديث مشهور، وينسب إلى النبي ﷺ أنه قال: «**اخْتِلَافُ أُمَّتِيْ رَحْمَةٌ**»(٢). وهذا الحديث لا أصل له، أي: ليس له سند. ولقد جهِد المحدثون في أن يقفوا له على سند فلم يوفَّقوا.

---

(١) **متفق عليه**: أخرجه البخاري (٩٤٦، و٤١١٩)، ومسلم (١٧٧٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) **لا أصل له**. وينظر في الكلام عليه: «السلسلة الضعيفة» رقم (٥٧).

قال السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ليس بمعروف عند المحدثين، ولم أقف له على سند صحيح، ولا ضعيف، ولا موضوع»[1].

الثانية: من جهة المعنى:

أي: إذا تقرر عدم ثبوت اللفظ السابق، فهل يصح هذا المعنى؟

يرى المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ صحة هذا المعنى، كما هو واضح في صريح كلامه.

فيكون اختلاف الأئمة رحمة، أي: داخل في رحمة الله وعفوه؛ حيث لم يكلِّفْهُم أكثر مما يستطيعون، ولم يُلْزِمْهم بأكثر مما ظهر لهم، فليس عليهم حرج في هذا الاختلاف، بل هم فيه داخلون تحت رحمة الله وعفوِه، إن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطأوا فلهم أجر واحد.

وبهذا يندفع الإيراد الذي أورده بعضهم، فقال: إذا كان الاختلاف رحمة؛ فيكون الاتفاقُ عذابا وسخطا!.

وهذا غير وارد؛ لأن الاتفاق رحمة وخير، لكن لأجل ألا يُفهم من كون الاتفاق رحمة أن الاختلاف عذاب، قيل: والاختلاف أيضا في الحدود السابقة رحمة أيضا؛ لما سبق تقريره.

---

(١) «فيض القدير» (١/ ٢٠٩).

وينبغي أن يُفرَّق بين الاختلاف والتَّفَرُّق؛ فالاختلاف في الرأي قد يكون سائغا مقبولا، وقد لا يكون كذلك، والمحذور أن يصل الاختلاف إلى الفرقة والعداوة.

فهاهم أصحاب رسول الله ﷺ، ومن تبعهم بإحسان؛ اختلفوا في أحكام الدين، ولم يتفرقوا ولا صاروا شيعا؛ لوفور علمهم ودينهم، وحسن قصدهم.

قال يونس الصدفي: «ما رأيت أعقل من الشافعي؛ ناظرته يوما في مسألة، ثم افترقنا، ولقِيَني، فأخذ بيدي، ثم قال: يا أبا موسى، ألا يستقيم أن نكون إخوانا، وإن لم نتفق في مسألة؟»[1].

المبحث الثالث: الإجماع والاتفاق:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَٱتِّفَاقُهُمْ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ».

الإجماع لغة: العزم والاتفاق[2].

واصطلاحا: اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي.

---

(١) «تاريخ دمشق» (٥١/ ٣٠٢).

(٢) ينظر: «تاج العروس» (٢٠/ ٤٦٩)، مادة «جمع».

واختار شيخ الإسلام في «الواسطية» أن الإجماع الذي ينضبط هو: ما كان عليه السلف الصالح؛ إذ بعدهم كَثُر الاختلاف وانتشرت الأمة[1].

وهو حجة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾[النساء: ١١٥].

وقول النبي ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلاَلَةٍ**»[2].

قال عطاء بن أبي رباح: «ما اجتمعت عليه الأمة أقوى عندنا من الإسناد»[3].

المبحث الرابع: المذاهب الأربعة:

الأول: المذهب الحنفي: وإمامه أبو حنيفة النعمان بن ثابت إمام أهل العراق، ولد سنة ثمانين من الهجرة، وتوفي سنة خمسين ومئة من الهجرة.

الثاني: المذهب المالكي: وإمامه أبو عبد الله مالك بن أنس، إمام دار الهجرة، ولد سنة ثلاث وتسعين من الهجرة، وتوفي سنة تسع وسبعين ومئة من الهجرة.

الثالث: المذهب الشافعي: وإمامه أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ولد سنة خمسين ومئة من الهجرة، وتوفي سنة أربع ومئتين من الهجرة.

---

(١) «العقيدة الواسطية بتعليق ابن مانع» ص ٢٨.

(٢) **صحيح**: أخرجه الترمذي (٢١٦٧)، وصححه الألباني، وله شواهد كثيرة.

(٣) «حلية الأولياء» (٣/ ٣١٤).

الرابع: المذهب الحنبلي: وإمامه أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، ولد سنة أربع وستين ومئة من الهجرة، وتوفي سنة إحدى وأربعين ومئتين من الهجرة.

وهناك مذاهب أخرى كمذهب الظاهرية، والزيدية، والسفيانية، وغيرهم، وكل يؤخذ من قوله ما كان صوابا، ويترك من قوله ما كان خطأ، ولا عصمة إلا في كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ.

ثم ختم الشيخ كتابه النافع داعيا ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فقال: «نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَعْصِمَنَا مِنَ الْبِدَعِ وَالْفِتْنَةِ، وَيُحْيِينَا عَلَىٰ الْإِسْلَامِ وَالسُّنَةِ، وَيَجْعَلَنَا مِمَّنْ يَتَّبِع رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الحَيَاةِ، وَيَحْشُرَنَا فِي زُمْرَتِهِ بَعْدَ المَمَاتِ، بِرَحْمَتِهِ وَفَضْلِهِ .. آمِينَ».

والحمد لله أولا وآخرا، وظاهر وباطنا،

وصلَّى الله وسلم على نبيه محمد وآله وصحبه.